

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم عدد 81 الوارد علينا بتاريخ 10 فيفري 2022

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المعهد ***** يا***** تسلم حافلة من وزارة ***** تحت الرقم المنجمي ***** منذ سنة 2012 كما أضفتم أن الحافلة المذكورة وقع استعمالها بصفة عرضية نظرا للوضعية التي تتطلب العديد من الإصلاحات هذا وفي سنة 2022 تم تخصيص إعتمادات لإصلاحها واستغلالها ولهذا الغرض طلبتم الإعفاء من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خلال الفترة التي لم يقع فيها إستغلال الحافلة ما بين سنتي 2012 و 2021.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجاري به العمل نص على إمكانية توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية الراجع لها مالك العربة مقابل تسليم وصل في الغرض، ولا يمكن أن تقل مدة توقيف المعلوم عن سبعة أيام تحتسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم إيداع رخصة الجولان وي طرح المبلغ المدفوع بعنوان المدة التي تم خلالها توقيف المعلوم من مبلغ المعلوم المستوجب لاحقا.

وفي صورة الحال فإنكم لم تقوموا بتوقيف المعلوم المذكور وبالتالي لا يمكنكم الإنتفاع بالإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

غير أن الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائي نص على المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب بعنوان سنة معينة إلى إنتهاء السنة الرابعة الموالية لها.

وبالتالي فإنه يمكن عدم مطالبكم بدفع المعلوم الوحيد التعويضي للفترة الفاصلة بين السنوات 2012 و 2017 غير أن المعلوم يبقى مستوجبا للفترة الفاصلة بين سنتي 2018 و 2021.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها